

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بن عبدوس وغيره وقدمه في الخلاصة والرعائتين والحاويين والفروع والفائق والنظم وغيرهم

قوله ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته .

وهو رواية في الرعاية والحاوي والفائق وغيرهم وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والمغنى والتلخيص والشرح وشرح بن منجا وغيرهم .

وقيل يصح مطلقا ذكره في الفروع .

وأما شراء السيد من عبده فيأتي في كلام المصنف في المضاربة في قوله وكذا شراء السيد من
عبده .

فائدة لو ثبت على عبد دين زاد في الرعاية أو أرش جناية ثم ملكه من له الدين أو الأرش
سقط عنه ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الرعائتين وغيره .

وقيل لا يسقط وأطلقهما في المحرر والفروع ذكره في كتاب الصداق .

قوله ويصح إقرار المأذون في قدر ما أذن له فيه .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغنى والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في
الفروع وغيره .

وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقرار الصبي فيما أذن له فيه من التجارة إن كان
يسيرا .

وأطلق في الروضة صحة إقرار المميز .

وذكر الآدمي البغدادي أن السفية والمميز إن أقرأ بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم وإن
أقرأ بمال أخذ بعد الحجر .

قال في الفروع كذا قال وإنما ذلك في السفية وهو كما قال .

ويأتي ذلك في كتاب الإقرار بأت من هذا